

بعضه واستحق وجوب
بعضه بولاية ١٠٩

وَلَا بَأْسَ بِخِضَابِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْوُسْمَةِ

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **فصل** وَيَجْلِبُ لِبُسِّ الْحَرِيرِ

وَالْقَزْلِ لِلنِّسَاءِ لَا لِلرِّجَالِ وَلَوْ كَانُوا مَقَانِلِينَ

وَهُوَ صُوفُ الْعَنَمِ الْبَحْرِي

إِلَّا الْعِلْمَ الْحَرِيرَ أَوِ الْمَسْجُوحَ بِالذَّهَبِ قَدْرُ

أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ عَرْضًا وَيَجْلِبُ تَوَسُّدًا وَالنَّوْمَ

عَلَيْهِ لَهَا خِلَافُ اللَّحَافِ وَيَجْلِبُ تَعْلِيقُ شَرَفِ

عَلَى الْبَابِ لِلْحَاجَةِ وَيَجْرُمُ تَكَةُ الْحَرِيرِ وَالذَّبَابِ

بعضه واستحق وجوب
بعضه بولاية
بعضه واستحق وجوب
بعضه بولاية

أَوِ الدَّرَاهِمِ فِي حَجْرٍ جِلٍ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ حَلًّا لِأَنَّهُ

يَكُونُ الْأَوَّلُ فَهَيَّالَهُ أَوْضَمُّهُ وَكَذَلِكَ الْوَضْعُ

طَبَقًا عَلَى سَطْحِهِ فَاجْتَمَعَ فِيهِ مَا الْمَطْرُازُ وَضَعَهُ

لِذَلِكَ فَهُوَ لَمْ يَضَعَهُ لِذَلِكَ فَهُوَ لَمْ يَضَعَهُ

أَخَذَهُ وَيَجْرُمُ أَكْلُ التُّرَابِ وَالطِّينِ وَيَجْلِبُ

خِضَابُ الْبِدِّ وَالرِّجْلِ لِلنِّسَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

تَمَائِيلٌ وَيَجْرُمُ لِلرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ مُطْلَقًا

بعضه واستحق وجوب
بعضه بولاية
بعضه واستحق وجوب
بعضه بولاية

Copyright © King Saud University